

ضوابط اكتساب المال في السنة النبوية

د. المرتضى الزين أحمد (★)

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فهذا بحث علمي بعنوان: (ضوابط اكتساب المال في السنة النبوية).

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من ارتباطه بالسنة النبوية، وبيانه لما تحويه من قيم سامية، ومبادئ نيرة، وأحكام علاجية، ووقائية، في جانب من الجوانب المهمة في حياة الناس، والمتعلقة بضوابط اكتساب المال، في زمان تخلت فيه البشرية (إلا من رحم الله) عن الهدى الرباني، في كافة المجالات: السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية ونحو ذلك.

إلي جانب ذلك فإن أهمية هذه الدراسة تظهر في الجوانب التالية:

(★) أستاذ مشارك بقسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا العالمية، وكلية جبرة العلمية، الخرطوم، السودان.

- [١] أنه لا توجد دراسة خاصة (فيما أعلم) معنية ببيان ضوابط اكتساب المال الواردة في السنة النبوية.
- [٢] كما أن الدراسة تحاول إبراز القيم الأخلاقية التي جاءت بها السنة النبوية في مجال المال، وبيان فاعليتها في معالجة مشكلات المال والأعمال.
- [٣] شدة حاجة الناس لمعرفة ضوابط اكتساب المال التي فرّط في الالتزام بها كثير من الأفراد.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف، والتي من أبرزها ما يأتي:

- [١] التعريف بضوابط اكتساب المال في السنة النبوية.
- [٢] التعرف على أنواع المكاسب المشروعة والممنوعة في السنة النبوية.
- [٣] أن تكون هذه الدراسة مرشدة للباحثين عن القيم والمثل الأخلاقية المتعلقة بالمال في السنة النبوية.
- [٤] المساهمة في حل المشاكل المالية المتعلقة بالفساد المالي، والاعتداء على المال العام.

أسئلة البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- [١] ما المراد بالضوابط؟
- [٢] ما المراد بالمال؟
- [٣] ما المراد بالاكتساب؟
- [٤] ما حكم اكتساب المال؟
- [٥] ما ضوابط اكتساب المال التي جاءت بها السنة النبوية؟
- [٦] ما القيم الأخلاقية النبوية في مجال اكتساب المال؟

منهج البحث:

المنهج المستخدم في إعداد هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، والاستنباطي. تم استخدام المنهج الاستقرائي الأغلب لجمع المادة العلمية، وتم استخدام المنهج الاستنباطي في دراسة الأدلة والمادة العلمية، للوصول للهدف المنشود.

وتيسيراً للاستفادة من مادة هذا البحث، التزمت الدراسة بالأعمال التالية:

- [١] عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- [٢] تخريج الأحاديث النبوية، وبيان درجة إسناد ما يحتاج منها لبيان، مع الحرص على الاستشهاد بالمقبول من الروايات، والإعراض عن المردود منها.
- [٣] توثيق المادة العلمية.
- [٤] إعداد فهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة^(١):

لا توجد دراسة سابقة مطابقة لمحتوى هذه الدراسة (فيما أعلم)، ولكن توجد دراسات أخرى متعلقة بموضوعها، منها الدراسات التالية:

الدراسة الأولى: الكسب^(٢)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني^(٣) (المتوفى سنة ١٨٩هـ)، مع شرحه لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي^(٤).

تُعَدُّ هذه الدراسة من أقدم الدراسات في موضوع اكتساب المال (فيما اطلعت عليه)، وقد تناولت العديد من المسائل العلمية^(٥)، وأشارت إلى أن المراد بالاكْتِسَاب؛ تحصيل المال بما يحل من الأسباب، وبيَّنت أن الكسب طريق المرسلين (صلوات الله عليهم أجمعين)، وقد أمرنا بالتمسُّك بهم، والاقتداء بهديهم،

(١) في الشبكة العنكبوتية بعض الدراسات متعلقة بموضوع البحث، منها الدراسات التالية:

{أ} الأحاديث الواردة في القيم الاقتصادية، دراسة وتحليل، للباحث: أحمد فوزي حسن عبد الله، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٠م. انظر: موقع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث: (www.hadith-turath.org).

{ب} إدارة المال العام في السنة النبوية، دراسة حديثة موضوعية، للباحثة: هيام عبد الحميد إبراهيم الوريكات، رسالة ماجستير، بإشراف د. شرف القضاة، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م. انظر: موقع نداء الإيمان: (www.al-eman.com).

{ج} كسب المال في ضوء السنة، للباحث: علي بن عبد الله الجمعة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٥هـ. انظر: موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها: (www.sunnah.org.sa).

(٢) مطبوع بتحقيق د. سهيل زكار، نشره عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط/١، ١٤٠٠هـ.

(٣) توفي سنة تسع وثمانين ومائة، بالري. انظر ترجمته في كتاب (سير أعلام النبلاء)، ١٣٤/٩.

(٤) توفي في حدود التسعين وأربعمائة. انظر ترجمته في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية)، ٢٩/٢.

(٥) انظر: كتاب الكسب مع شرحه، للسرخسي، ٣٢/١.

قال الله تعالى: ﴿فِيهِدْنَاهُمْ سَبِيلًا﴾^(١)، وبيَّنتُ أن أول من اكتسب؛ أبونا آدم (صلى الله عليه وسلم)، وأن نوحاً كان نجاراً^(٢)، وأشارت الدراسة إلى أن الكسب نوعان: كسب من المرء لنفسه، وكسب منه على نفسه، فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لا بُدَّ له من المباح، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح، نحو ما يكون من السارق. والنوع الثاني حرام بالاتفاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(٣)، وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا﴾^(٤). والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف (رحمهم الله) أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق، بل هو فرض عند الحاجة، وقال قوم من جهال أهل التقشُّف، وحمقى أهل التصوُّف، إن الكسب حرام، لا يحل إلا عند الضرورة، بمنزلة تناول الميتة.

والمطلع على هذه الدراسة يظهر له سكوت مؤلفها عن بيان درجة إسناد الأحاديث التي يستشهد بها (في أغلب الأحيان) وقد يبين درجتها في بعض الأحيان، ومن ذلك قوله: "ثم صح في الحديث أن النبي (صلى الله عليه وسلم) اشترى سراويل بدرهمين"^(٥).

(١) سورة الأنعام، الآية (٩٠).

(٢) لم أقف على رواية في ذلك بعد مراجعتي لبرنامج المكتبة الشاملة والشبكة العنكبوتية.

(٣) سورة النساء، الآية (١١١).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٢).

(٥) لم أقف على الحديث المشار إليه بعد مراجعتي لبرنامج المكتبة الشاملة والشبكة العنكبوتية.

الدراسة الثانية: العناصر المكوّنة لصفة المالية عند الفقهاء^(١)، لفضيلة

الدكتور/ صالح بن عبد الله اللحيدان.

تناولت هذه الدراسة العديد من الموضوعات المتعلقة باكتساب المال، وآدابه، وطرقه، وضوابط اكتسابه وإنمائه.

وأشارت الدراسة إلى أنّ حكم اكتساب المال فرض على الرجل المحتاج إليه (إذا كان قادراً عليه)، لأنه به يقوم المكلف بما وجب عليه من التكاليف المالية: من قضاء الديون، والنفقة على من تلزمه نفقته، ونحو ذلك.

كما أنّ الدراسة ذكرت آداب الكسب، وجعلت منها: أولاً يؤخر شيئاً من فرائض الله تعالى لأجل الكسب، ولا يدخل النقص فيها، وألاً يؤذي أحداً من خلق الله لأجل الكسب، وأن يقصد بكسبه استعفاف نفسه وعياله، وألاً يقصد به الجمع والكثرة، وألاً يجهد نفسه في الكسب جداً، وألاً يرى رزقه من الكسب، بل يرى الرزق من الله تعالى، ويرى الكسب سبباً.

موضوعات هذه الدراسة:

تعالج هذه الدراسة (بمشيئة الله تعالى) العديد من الموضوعات التي لم تتعرض لها الدراسات السابقة، ومنها: بيان ضوابط اكتساب المال، وبيان بعض المكاسب المشروعة، والمكاسب الممنوعة، من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية، مع

(١) بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، عدد رقم (٧٣)، ص: ١٦٣.

التركيز على بيان القيم الأخلاقية التي اشتملت عليها الروايات الحديثية المتعلقة بالمكاسب المالية.

هيكل البحث:

تم إعداد هذا البحث وفق خطة مكوّنة من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة فيها النتائج والتوصيات، ثم فهرس للمصادر والمراجع.

أما المقدمة ففيها الحديث عن بيان أهمية موضوع البحث، والأهداف التي يسعى لتحقيقها، والأسئلة التي سيجيب عنها (بمشيئة الله تعالى)، ومنهج البحث، مع الإشارة للدراسات السابقة، وموضوعات هذه الدراسة.

وخصّص التمهيد للتعريف بمفردات عنوان البحث، بينما جاء المطلب الأول للحديث عن اكتساب المال في القرآن الكريم، وبيان ما اشتملت عليه الآيات القرآنية الكريمة من حقائق متعلقة بالمال واكتسابه. وجاء المطلب الثاني للحديث عن المكاسب المالية المشروعة في السنة النبوية، وبيان ضوابطها، وبيان ما اشتملت عليه من قيم أخلاقية. أما المطلب الثالث فخصّص للحديث عن المكاسب المالية الممنوعة في السنة النبوية، وذكر نماذج لها، وبيان ما اشتملت عليه من قيم أخلاقية تحث على ترك تلك المكاسب. وجاءت الخاتمة مشتملة على النتائج، والتوصيات المتعلقة بالبحث.

تمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: معنى كلمة (ضوابط)، يقول أهل اللُّغة في مادة ضَبَطَ: (ضَبَطَهُ) ضَبَطًا؛ حَفِظَهُ بالحزم، حَفِظًا بليغًا، وأَحْكَمَهُ، وَأَتَقَنَهُ.

ويقال: ضبط البلاد وغيرها؛ قام بأمرها قياماً ليس فيه نقص.

وضبط الكتاب ونحوه؛ أصلح خلله، أو صححه، وشكَّله.

وضبط المتهم؛ قبض عليه^(١).

ثانياً: معنى كلمة (اكتساب)، الاكتساب لغة^(٢) مأخوذ من الكسب؛ يقول ابن فارس في مادة (كسب): الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على ابتغاء، وطلب، وإصابة.

وقال ابن الأثير: الكسب السعي في طلب الرزق والمعيشة^(٣).

ثالثاً: ويراد بالمال: (كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة، من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان)^(٤).

(١) المعجم الوسيط، ١/٥٣٣.

(٢) معجم مقاييس اللُّغة، ٥/١٧٩.

(٣) عزاه إليه المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، ١/٦٩٩. لم أقف على قول ابن الأثير في كتابيه (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث).

(٤) المعجم الوسيط، ٢/٨٩٢.

رابعاً: ويراد بـ(السنة النبوية) ما يُنسب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول، أو فعل، أو تقرير. عليه فإنّ المراد بضوابط اكتساب المال في السنة النبوية في هذا البحث: التشريعات الواردة في السنة النبوية لبيان الجائز والممنوع من المكاسب المالية بالنص عليها، أو بالمشابهة للمنصوص عليه.

المطلب الأول: اكتساب المال في القرآن الكريم:

إذا تأملنا النصوص القرآنية التي جاءت في اكتساب الأموال، فسنجد أنفسنا أمام العديد من الحقائق، والتي من أبرزها ما يلي:

[١] أنّ المال مال الله، وأنّ الله جعله في أيدي العباد لينظر كيف يعملون، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

[٢] أنّ النفس الإنسانية مجبولة على محبة المال، قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾^(٣).

[٣] أنّ الاكتساب وطلب الرزق مأمور به، قال الله تعالى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٤).

(١) سورة النور، الآية (٣٣).

(٢) سورة الحديد، الآية (٧).

(٣) سورة الفجر، الآية (٢٠).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (١٧).

[٤] أن الله جل وعلا أباح اكتساب المال ببعض الطرق، وحرّم اكتسابه بطرق أخرى، ومن ذلك تحريم اكتساب المال بالربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

والطرق المباحة لاكتساب المال كثيرة جداً، كما ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (رحمه الله) في تفسيره، عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَاكْبَعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(٢)، حيث ذكر أنواع الشركات، وأسماءها، وبين ما يجوز منها، وما لا يجوز عند الأئمة الأربعة، وأوضح ما اتفقوا على منعه، وما اتفقوا على جوازه، وما اختلفوا فيه، ثم قال: "وبه تعلم كثرة الطرق التي فتحتها الله لاكتساب المال بالأوجه الشرعية اللائقة"^(٣).

فالكسب الحلال أبوابه كثيرة وميسرة (والحمد لله)، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۗ﴾^(٤).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٢) سورة الكهف، الآية (١٩).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٧٧/٦.

(٤) سورة الطلاق، الآيتان (٢، ٣).

[٥] أن منزلة اكتساب المال الحلال عظيمة، وهي بمنزلة الجهاد في سبيل الله، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْحُومٌ ۖ وَأَخْرُونَ بِضُرِيحٍ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

قال القرطبي^(٢): "سوى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال، للنفقة على نفسه وعياله، والإحسان والإفضال، فكان هذا دليلاً على أن كسب المال بمنزلة الجهاد. وقال ابن عمر^(٣) (رضي الله عنهما): "ما خلق الله موتة أموتها بعد الموت في سبيل الله، أحب إلي من الموت بين شعبي رحلي، أبتغي من فضل الله، ضارباً في الأرض".

[٦] أن الله سبحانه وتعالى يبسط المكاسب لمن يشاء، قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ۗ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾^(٤)، وقال الله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَدْمِهِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥)، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۖ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۗ أَفَبِعَنَمَةٍ أَلْقَى اللَّهُ يَجْحَدُونَ﴾^(٦).

(١) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥٥/١٩.

(٣) أثر ابن عمر (رضي الله عنهما). لم أقف على من رواه مسنداً.

(٤) سورة الرعد، الآية (٢٦).

(٥) سورة فاطر، الآية (٢).

(٦) سورة النحل، الآية (٧١).

المطلب الثاني: المكاسب المالية المشروعة في السنة النبوية، وبيان ضوابطها، وما اشتملت عليه من قيم أخلاقية:

توطئة في بيان أن التكسب سنة الأنبياء:

فقد ورد أنّ جميع الأنبياء اشتغلوا برعي الغنم، لما جاء من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة)^(١).

واشتغل زكريا (عليه السلام) بالنجارة، لما جاء من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (كان زكريا نجاراً)^(٢).

وسئل الإمام أحمد (رحمه الله) عن رجل جلس في بيته (أو في المسجد) وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال: هذا رجلٌ جهل العلم، فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنّ الله جعل رزقي تحت ظل رمحي)^(٣). وقال: (لو توكلتم

(١) رواه البخاري في (الصحيح، مع فتح الباري)، ٤/٤٤١، (كتاب الإجارة)، باب (رعي الغنم على قراريط)، حديث رقم (٢٢٦٢).

(٢) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ٤/١٨٤٧، (كتاب الفضائل)، باب (في فضائل زكريا عليه السلام)، حديث رقم (٢٣٧٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند، تحقيق: أحمد شاكر، ٤/٥١٦، حديث رقم (٥١١٥)، من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (بعثت بين يدي الساعة بالسيف، حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم). قال ابن حجر: "في إسناده أبو منيب؛ لا يُعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلفٌ في توثيقه". وله شاهد مرسل بإسناد حسن. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بتمامه. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/٩٨.

على الله حق توكله، لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً^(١)، وتروح بطانا^(٢). فذكر أنّها تغدو وتروح في طلب الرزق، قال: "وكان الصحابة يتّجرون، ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم"^(٣).

نماذج للمكاسب المالية المشروعة:

اعتنى المحدثون ببيان المكاسب المباحة التي جاءت بها السنة النبوية، ومن ذلك أنّ ابن الأثير (رحمه الله) عقد فصلاً في المباح من المكاسب والمطاعم، وقال: وفيه ستة أنواع:

النوع الأول: في مال الأولاد والأقارب.

النوع الثاني: أجره كتب القرآن وتعليمه.

النوع الثالث: في أرزاق العمال.

النوع الرابع: في الإقطاع^(٤).

النوع الخامس: في كسب الحجام.

(١) أي تغدو بكرة وهي جياح، وتروح عشاء وهي ممتلئة الأجواف. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٠/٢.
 (٢) رواه الترمذي في السنن، ٥٧٣/٤، كتاب (الزهد)، باب (٣٣)، حديث رقم (٢٣٤٤)، من حديث عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
 (٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٠٦/١١.
 (٤) المراد بالإقطاع كما قال القاضي عياض: تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إمّا بأن يملكه إياه فيعمره، وإمّا بأن يجعل له غلتها مدة. سبل السلام، ١٢٤/٢.

النوع السادس: في أشياء متفرقة^(١).

وإليك الآن بعض الأحاديث الدالة على بعض المكاسب المشروعة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الاكتساب بعمل اليد، والبيع المبرور، والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة، منها ما جاء من طريق رافع بن خديج (رضي الله عنه) أنه قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الكسب أطيب؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)^(٢).

وروى الحاكم^(٣) من طريق أبي بردة (يعني ابن نيار) (رضي الله عنه) أنه قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أيُّ الكسب أطيب وأفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده، أو كل عمل مبرور).

ورواه الحاكم (أيضاً) طريق البراء بن عازب^(٤) (رضي الله عنه) بنحوه، وقال: صحيح الإسناد. ورواه بنحوه أبو داود والترمذي من طريق أم المؤمنين عائشة (رضي

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٥٠٧/١٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند، ٢١٧/٣٧، حديث رقم (١٧٧٢٨)، من طريق يزيد حدثنا المسعودي عن وائل أبي بكر عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أيُّ الكسب أطيب... الحديث بنحوه، ورجال اسناده ثقات ليس فيه إلا ما يخشى من اختلاط المسعودي، ويتقوى بشواهد المروية عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بردة، والبراء بن عازب، وعائشة (رضي الله عنهم).

(٣) ١٢/٢ حديث رقم (٢١٥٨)، وسكت عنه الحاكم، ثم الذهبي.

(٤) ١٢/٢ حديث رقم (٢١٥٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي فقال: صحيح.

الله عنها) مرفوعاً بلفظ: (ولد الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم)^(١).

و(عمل الرجل بيده) يشمل أنواعاً من المكاسب: الزراعية، والتجارية، والكتابية، والصناعية، ونحو ذلك. وزاد الشيخ/ عطية محمد سالم^(٢) (رحمه الله) التكسب بالكلام، أو التكسب بالتوجيه.

وأشار (رحمه الله) إلى أنّ لفظه (الرجل) المذكورة في هذا الحديث لا مفهوم لها؛ فالمرأة في بيتها قد تغزل، وتبيع الغزل، وتنسج، وتخييط الثياب، فإذا كان للمرأة عمل فكذلك أطيب كسبها عملها بيدها.

قال المناوي (رحمه الله) في قوله (عمل الرجل بيده): "قيّد العمل باليد لكون أكثر مزاولته بها، وخصّ الرجل لأنه المحترف غالباً، لا لإخراج غيره، وظاهر الحديث تساويهما في الأفضلية"^(٣).

والمهم في عمل اليد؛ النصح، والجِد، وعدم الغش، وعدم الخيانة، وبذلك تكون المكاسب طيبة، البيع، والشراء، والخياطة، والنجارة، والحداثة، وغير ذلك^(٤).

(١) رواه أبو داود في السنن، ٣/٨٠١، كتاب (البيوع)، باب (الرجل يأكل من مال ولده)، حديث رقم (٣٥٢٩)، والترمذي في السنن، ٣/٦٣٠، كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده)، حديث رقم (١٣٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) (شرح بلوغ المرام) ٣/١٨٤.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٢/٤٧.

(٤) فتاوى نور على الدرب، ١٥/٢٦٨.

ثانياً: البيع المبرور، ويُراد به البيع السالم من الغش، والخيانة، وأن يكون مقبولاً شرعاً، بالأى يكون فاسداً، ولا خبيثاً، أي رديناً^(١).

وذكر الصنعاني (رحمه الله): "أنَّ البيع المبرور ما خلص عن اليمين الفاجرة، لتنفيق السلعة، وعن الغش في المعاملة"^(٢).

وأشار الشيخ/ عطية سالم (رحمه الله) إلى أنَّ معنى البيع المبرور: "المفعول بالبر، وهو السالم من الغش، والتدليس، وغبن الجهال، الذين لا يعرفون الأسواق، فبعضهم إذا رأى إنساناً جاهلاً لا يدري شيئاً عن الأسواق، انتهز الفرصة ورفع الأسعار، وإذا رأى إنساناً حاذقاً ويعرف كل شيء، تأذّب معه. فهذا ليس بيعاً مبروراً، بل يجب عليه أن يبر بيعه، وينصح إذا سئل عن سلعة معينة"^(٣).

وذكر (رحمه الله) أنَّ البر في البيع مطلوب من البائع والمشتري، فالمشتري يجب عليه أن ينصح في الثمن، فلا يأتي بنقدٍ مغشوش، والبائع لا يدري المغشوش من الصحيح.

ودلّت الأحاديث النبوية على السماح في البيع والشراء، وأنها سبب لنيل رحمة الله، لما جاء من طريق جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)^(٤).

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٠٤/٥.

(٢) سبل السلام، ٣/٢.

(٣) شرح بلوغ المرام، ١٨٤/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح مع فتح الباري، ٣٠٦/٤، كتاب (البيوع)، باب (السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف)، حديث رقم (٢٠٧٦).

وأنها سبب لمغفرة الذنوب، لما جاء في رواية للترمذي^(١): (غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى).

وعن حذيفة (رضي الله عنه) أنه قال: "أتي الله بعبدٍ من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ولا يكتمون الله حديثاً، قال: يا رب آتيتني مالك، فكنت أبايع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيسر على الموسر^(٢)، وأنظر المعسر، فقال الله: أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي"^(٣).

وفي رواية أخرى: "تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا، قالوا: تذكّر، قال: كنت أداين الناس فأمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال الله عز وجل: تجاوزوا عنه"^(٤).

قال ابن حجر: والسمح الجواد، يقال سمح بكذا إذا جاد، والمراد هنا المساهلة^(٥). وقال: "وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم".

(١) السنن، ٦٠١/٣، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن)، حديث رقم (١٣٢٠).

(٢) قال ابن الأثير: "الموسر الذي له مال، وهو من اليسر، ضد العسر"، جامع الأصول، ٦٥/٨ معنى قوله: كنت أتيسر على الموسر، أي لا أستقصي ولا أناقش، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٢٠٤/٢.

(٣) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ١١٩٤/٣، كتاب (المساقاة)، باب (فضل إنظار المعسر)، حديث رقم (١٥٦٠)، من طريق أبي سعيد الأشج.

(٤) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ١١٩٣/٣، كتاب (المساقاة)، باب (فضل إنظار المعسر) حديث رقم (١٥٦٠)، من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٠٧/٤.

القيم الأخلاقية المتعلقة بالمكاسب المشروعة:

اشتملت الأحاديث النبوية المتعلقة بالمكاسب المشروعة على العديد من القيم الأخلاقية، والتي من أبرزها القيم التالية:

[١] الحث على التوكُّل على الله حق توكُّله، لما جاء من طريق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكُّله، لرزقتم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً)^(١).

وأصل التوكُّل كما أشار العيني (رحمه الله) من الوكول، يُقال: وكَّل أمره إلى فلان، أي التجأ إليه، واعتمد عليه. وقال: "والتوكُّل تفويض الأمر إلى الله، وقطع النظر عن الأسباب، وليس التوكُّل ترك السبب، والاعتماد على ما يجيء من المخلوقين، لأنَّ ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكُّل"^(٢).

والتوكُّل إظهار العجز والاعتماد على المتوكَّل عليه، ومعنى التوكُّل على الله حق توكُّله أن لا يشوبه غيره^(٣).

[٢] الحث على الدعاء وسؤال الله الكسب الحلال، لما جاء من طريق علي (رضي الله عنه) أن مكاتباً^(١) جاءه فقال: إني قد عجزت عن مكاتبي فأعني، قال:

(١) رواه الترمذي في السنن، ٥٧٣/٤، كتاب (الزهد)، باب (٣٣)، حديث رقم (٢٣٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٨/٢٣، باب (ومن يتوكَّل على الله فهو حسبه).

(٣) التتوير شرح الجامع الصغير، ١٣٦/٩.

ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لو كان عليك مثل جبل صير^(٢) ديناً، أداه الله عنك، قال: "قل: اللهم أكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمَّن سواك"^(٣).

[٣] الحث على اكتساب المال بسخاوة النفس، وبيان أن الاكتساب بسخاوة النفس سبب للمباركة فيه، فقد جاء من طريق حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أنه قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر (رضي الله عنه) يدعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر (رضي الله عنه) دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء^(٤) فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى توفي^(٥).

(١) أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجماً، فإذا أداه، صار حراً. وسميت كتابة لمصدر كتب، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه، ويكتب مولاه له عليه العتق. وقد كاتبه مكاتبه. والعبد مكاتب. النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٤٨/٤.

(٢) هو جبل لطبي كما في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩/٣.

(٣) رواه الترمذي في السنن، ٥٦٠/٥، كتاب (الدعوات)، باب رقم (١١١)، حديث رقم (٣٥٦٣)، وقال: حسن غريب.

(٤) الغنيمة التي لا يلحق فيها مشقة. المفردات في غريب القرآن، ٦٥٠/١.

(٥) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٣٣٥/٣، كتاب (الزكاة)، باب (الاستغفار عن المسألة)، حديث رقم (١٤٧٢).

قال ابن أبي جمرة: "في حديث حكيم فوائد، منها: أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول سخت بكذا أي جادت، وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه، ومنها: أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق"^(١).

[٤] الحث على (الصدق)، و(البيان) في البيع والشراء، لما جاء من طريق حكيم بن حزام (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (أو قال حتى يتفرقا)، فإن صدقاً وبيئاً، بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذباً، مُحقت بركة بيعهما)^(٢).

قال ابن حجر: "قوله: (فإن صدقاً وبيئاً) أي صدق البائع، في إخبار المشتري مثلاً، وبين العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيداً للآخر".

وقوله: (مُحقت بركة بيعهما) يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد، فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب، دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/٣٦٣.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٤/٣٠٩، كتاب (البيع)، باب (إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا)، حديث رقم (٢٠٧٩)، ومسلم في الصحيح، ٣/١١٦٤، كتاب (البيع)، باب (الصدق في البيع والبيان)، حديث رقم (١٥٣٢).

قال: وفي الحديث فضل الصدق، والحث عليه، وذم الكذب، والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة^(١).

[٥] الحث على الأمانة، لما جاء من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)^(٢).

[٦] الحث على اجتناب المشتبهات، لما جاء من حديث النعمان بن بشير (رضي الله عنه) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات؛ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعها، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إنّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)^(٣).

قال ابن حجر: "معنى قوله: (الحلال بيّن) أي لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كل أحد، والثالث مشبهه لخفائه، فلا يدري هل هو حلال أو حرام، وما كان

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٢٩/٤.

(٢) رواه أبو داود في السنن، ٨٠٥/٣، كتاب (البيوع والإجازات)، باب (في الرجل يأخذ حقه من تحت يده)، حديث رقم (٣٥٣٥)، والترمذي في السنن، ٥٥٥/٣، كتاب (البيوع)، حديث رقم (١٢٦٤)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٢٩٠/٤، كتاب (البيوع)، باب (الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتهات)، حديث رقم (٢٠٥١)، ومسلم في الصحيح، ١٢١٩/٣، كتاب (المساقاة)، باب (أخذ الحلال وترك الشبهات)، حديث رقم (١٥٩٩).

هذا سبيله ينبغي اجتنابه، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً، فقد بريء من تبعته، وإن كان حلالاً فقد أُجِرَ على تركها بهذا القصد^(١).

المطلب الثالث: المكاسب المالية الممنوعة في السنة النبوية، وبيان ما اشتملت عليه من قيم أخلاقية، تحت على ترك تلك المكاسب:

توطئة:

في ضرورة العناية بالمكاسب الطيبة، وإخبار النبي (صلى الله عليه وسلم) بعدم مبالاة بعض الناس في اكتساب الأموال، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (ليأتينَّ على الناس زمان، لا يبالي المرء بما أخذ المال، أمّن حلال أم من حرام)^(٢).

ودلّت السنة النبوية على أنّ المكاسب المحرمة تمنع من قبول الأعمال الصالحة كالدعاء، ومن ذلك ما جاء من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (أيُّها الناس إنَّ الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً. وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٣)، وقال ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث^(١)، أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء؛ يا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٩١/٤.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٣١٣/٤، كتاب (البيوع)، باب (قول الله عز وجل 'يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة... الآية')، حديث رقم (٢٠٨٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٥١).

(٤) سورة البقرة، الآية (١٧٢).

رَبِّ يَا رَبِّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأنتى يُستجاب لذلك^(٢).

وأشار سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم (رحمه الله) إلى أن المجتمع الذي تنتشر فيه عوامل الكسب الرديء، كأن يكون ذلك عن طريق القمار، بمختلف أشكاله وألوانه، أو عن طريق الربا بضروبه المختلفة، إلا وتنتفي عنه أسباب البركة، والرخاء، والسعادة، والاستقرار، والتعاطف، والتألف، ليحل محلها القحط، والشقاء، والقلق، والذعر، والاضطراب، وصدق الله العظيم، فقد ذكر تعالى أن ذلك من عمل الشيطان، ليوقع بينكم العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله، وعن الصلاة^(٣).

نماذج للمكاسب المالية الممنوعة:

اعتنى المحدثون ببيان المكاسب المنهي عنها، ومن ذلك أن ابن الأثير^(٤) (رحمه الله) عقد فصلاً في المكروه والمحظور من المكاسب والمطاعم، وجعلها نوعين، على النحو التالي:

النوع الأول: سمّاه بالمنهيات المشتركة، وذكر منها: ثمن الكلب، وكسب الحجام، وآكل الربا، وموكله، وعسب الفحل^(٥).

(١) يقال: شعث الشعر شعثاً، وشعوثاً، وتغيّر وتلبّد. ويقال: شعث فلان، وشعث رأسه وبدنه اتسخ، فهو أشعث. المعجم الوسيط، ٤٨٤/١.

(٢) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ٧٠٣/٢، كتاب (الزكاة)، باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)، حديث رقم (١٠١٥).

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ٧٧/٣.

(٤) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ٥٧٠/١٠.

(٥) عسب الفحل: ماؤه، فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٣٤/٣.

النوع الثاني: سمّاه بالمنهيات المفردة، وذكر منها: كسب الإماء، وعطاء السلطان، والتكسُّب بالتكهن، ثم أشار لبعض المهن المنهي عنها تحت عنوان (صنائع منهيّة).

وإليك الآن بعض المكاسب المالية المنهي عنها، التي دلَّت الأحاديث النبوية على منعها، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: النكسُّب بالربا، أو بالمعاونة عليه:

والربا في الأصل الزيادة، تقول: ربا المال، يربو ربواً، إذا زاد وارتفع. وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير عقد تباع. وله أحكام كثيرة في الفقه^(١).

وللربا مفاصد كثيرة أشار إلى بعضها الهيثمي^(٢) (رحمه الله)، وذكر منها ما يأتي:

[١] انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض.

[٢] الإضرار بالفقير، لأنَّ الغالب غنى المُقرض، وفقر المُستقرض، فلو مُكِّن الغني من أخذ أكثر من المثل، أضرَّ بالفقير.

[٣] انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض، إذ لو حصل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩١/٢.

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر، ٣٧٠/١.

[٤] تعطلُّ المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنظم مصالح العالم إلاَّ بها، إذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة.

أمَّا الأحاديث الدالة على منع التكسُّب بالربا، أو المعاونة عليه، فكثيرة، ومنها ما جاء من طريق جابر (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء)^(١) (يعني في الإثم).

ثانياً: التكسُّب بالرشوة، أو بالمعاونة عليها:

والرشوة (ضُبِّطَتْ بضم الراء أو كسرهما أو فتحها) وهي: ما يؤخذ بغير عوض، ويُعاب أخذه. وقال ابن العربي: "الرشوة كل مال دُفِعَ لِيُبتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل"^(٢).

أمَّا الأحاديث الدالة على منع التكسُّب بالرشوة، أو المعاونة عليها، فمنها ما جاء من طريق عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) قال: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الراشي والمرتشي)^(٣). وفي رواية: (والرائش)^(٤) وهو الساعي بينهما. فيحرم

(١) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ١٢١٩/٣، كتاب (المساقاة)، باب (لعن أكل الربا وموكله)، حديث رقم (١٥٩٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٢١/٥.

(٣) رواه أبو داود في السنن، ٩/٤، كتاب (الأفضية)، باب (في كراهية الرشوة)،، حديث رقم (٣٥٨٠)، والترمذي في السنن، ٦١٤/٣، كتاب (الأحكام)، باب (ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم) حديث رقم (١٣٣٧) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواها البزار كما في كشف الأستار عن زوائد البزار، ١٢٤/٢، حديث رقم (١٣٥٣)، وقال البزار: "قوله: الرائش، لا نعلمها إلا من هذا الطريق، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم، عن أبي زرعة، عن أبي إدريس، وقد

طلب الرشوة وقبولها وبذلها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.

ثالثاً: هدايا الموظفين:

الهدايا المحرّمة شرعاً عند أهل العلم: الهدية التي تُقدّم للموظف بسبب وظيفته، وقيامه بعمل هو من صميم اختصاصه، وذلك لما جاء من طريق أبي حميد الساعدي^(١) (رضي الله عنه) أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) استعمل رجلاً من الأُسُد يقال له ابن اللُتَيْبِة^(٢) على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أُهدِي لي. قال: فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: (ما بألّ عاملٍ أبعثه فيقول هذا لكم، وهذا أُهدِي لي. أفلا قعد في بيت أبيه، أو في بيت أمه، حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمدٍ بيده، لا ينال أحد منكم منها شيئاً، إلاّ جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: بعير له رغاء^(٣))، أو بقرة لها

أدخل نُوَاد بن علبه بينه وبين أبي زرعة رجلاً، فذكره عن أبي الخطاب، وأبو الخطاب فليس بالمعروف، إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث". وإسناد الزرار ضعيف، فيه ليث ابن أبي سليم، قال فيه ابن حجر في تقريب التهذيب، ص: ٨١٨: "صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك".

(١) هو: أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور، مختلف في اسمه، قيل: عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن المنذر، ويقال: إنه عم سهل بن سعد، شهد أحداً وما بعده. وقال الواقدي: توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة، ٨١/٧.

(٢) هو: عبد الله بن اللُتَيْبِة بن ثعلبة الأزدي كما في الإصابة في تمييز الصحابة، ١٨٨/٤.

(٣) الرغاء: صوت الإبل. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٤٠/٢.

خوار^(١)، أو شاة تعبير^(٢)، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي^(٣) إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت "مرتين"^(٤).

قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث بيان أنّ هدايا العمال حرام، وغلول، لأنّه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته، وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بيّن (صلى الله عليه وسلم) في نفس الحديث، السبب في تحريم الهدية عليه، وأنّها بسبب الولاية، بخلاف الهدية لغير العامل، فإنّها مستحبة"^(٥).

كما أنّ السنة النبوية حدّرت العمال والموظفين من الخيانة، ولو في شيء قليل (مخيط فما فوقه)، لما جاء من طريق عدي بن عميرة الكندي (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه، كان غلولاً^(٦)) يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل

(١) الخوار: صوت البقر. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٨٧/٢.

(٢) تعبير، ضبطها ابن حجر: بفتح المثناة فوقانية، وسكون التحتانية، بعدها مهملة مفتوحة، ويجوز كسرهما وهو صوت الشاة الشديد. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦٦/١٣.

(٣) العفر بياض ليس بالناصع. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٦٦/١٣.

(٤) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٣٤٨/١٢، كتاب (الحيل)، باب (احتيال العامل ليهدى له)، حديث رقم (٦٩٧٩)، ومسلم في الصحيح، ١٤٦٣/٣، كتاب الإمارة، باب (تحريم هدايا العمال)، حديث رقم (١٨٣٢).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٢١٩/١٢.

(٦) الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلّ في المغنم، يغل غلولاً فهو غال. وكل من خان في شيء خفية، فقد غلّ. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٨٠/٣.

أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عني عمك، قال: وما لك؟ قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجيء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى^(١).

رابعاً: بيع الغرر:

يُرَاد ببيع الغرر البيوع المجهولة، التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، حتى تكون معلومة^(٢).

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع المعدوم، والمجهول، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة^(٣).

(١) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ١٤٦٥/٣، كتاب (الإمارة)، باب (تحريم هدايا العمال)، حديث رقم (١٨٣٣).

(٢) تهذيب اللُّغة، ١٩/٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٥٦/١٠.

أَمَّا الأحاديث الدّالة على منع التّكسُّب بالغرر فمنها ما جاء من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الغرر، وبيع الحصاة^(١).

خامساً: بيع ما ليس عندك:

لما جاء من طريق حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أنّه قال: (يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك)^(٢).

سادساً: التّكسُّب بالغش:

يُرَاد بالغش الخديعة^(٣). أَمَّا الأحاديث الدّالة على منع التّكسُّب بالغش، فمنها ما جاء من طريق أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مرَّ على صبرة طعام^(٤) فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته

(١) رواه الإمام مسلم في الصحيح، ١١٥٣/٣، كتاب (البيوع)، باب (بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر)، حديث رقم (١٥١٣).

(٢) رواه أبو داود في السنن، ٧٦٨/٣، كتاب (البيوع)، باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده)، حديث رقم (٣٥٠٣)، ورواية الترمذي في السنن، ٥٢٥/٣، كتاب (البيوع)، باب (ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك)، حديث رقم (١٢٣٢)، وقال: حديث حكيم بن حزام حديث حسن.

(٣) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، ١٦٦/٥.

(٤) الصبرة: الطعام المجتمع كالكومة. النهاية في غريب الحديث والأثر، ٩/٣.

السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني^(١).

ومن الغش تصرية البهائم، ويُراد بالتصرية كما قال الإمام البخاري^(٢) (رحمه الله): "المُصْرَاةُ التي صُرِّيَ لبنها وحُقِنَ فيه، وجمَع فلم يحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء، يُقال: صرَّيتُ الماءَ إذا حبسته.

أمَّا الأحاديث الدالة على منع التكبُّب بالتصرية، فمنها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنَّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر)^(٣).

وأشار ابن الأثير^(٤) (رحمه الله) إلى أنَّ الحديث نهى عن التصرية، لأنَّها خداع وغش، للمشتري.

(١) رواه مسلم في الصحيح، ٩٩/١، كتاب (الإيمان)، باب (قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من غشنا فليس منا)، حديث رقم (١٠٢).

(٢) الصحيح، مع فتح الباري، ٣٦١/٤.

(٣) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٣٦١/٤، كتاب (البيوع)، باب (النهي للبايع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة)، حديث رقم (٢١٤٨)، ومسلم في الصحيح، ١١٥٨/٣، كتاب (البيوع)، باب (حكم بيع المصراة)، حديث رقم (١٥٢٤).

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٧/٣.

سابعاً: النهي عن مكاسب فيها تعدُّ على حقوق المسلم:

ومنها: التكبُّب بالنجش، يُراد بالنجش الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، ليقع غيره فيها، وسُمِّيَ بذلك لأنَّ الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع، فيشتركان في الإثم^(١). قال البخاري: "وقال ابن أبي أوفى (رضي الله عنه): الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل، لا يحل".

أمَّا الأحاديث الدالة على منع التكبُّب بالنجش فكثيرة، منها حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن النجش^(٢).

ومنها حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في إنائها، أو ما في صحفتها). زاد عمرو في روايته: (ولا يسم الرجل على سوم أخيه)^(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ٣٥٥/٤.

(٢) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٣٥٥/٤، كتاب (البيع)، باب (النجش) حديث رقم (٢١٤٢)، ومسلم في الصحيح، ١١٥٦/٣، كتاب (البيع)، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية)، حديث رقم (١٥١٦).

(٣) رواه البخاري في الصحيح، مع فتح الباري، ٣٥٢/٤، كتاب (البيع)، باب (لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك)، حديث رقم (٢١٤٠)، ومسلم في الصحيح، ١٠٣٣/٢، كتاب (النكاح)، باب (تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك)، حديث رقم (١٤١٣).

ومنها: البيع على بيع أخيه، وللعلماء في بيان معناه قولان ذكرهما ابن الأثير^(١) (رحمه الله)، القول الأول منهما: إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد، وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن، ليرغبَّ البائع في فسخ العقد، فهو محرم؛ لأنَّه إضرار بالغير.

والقول الثاني: أن يرغب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها، أو مثلها، بدون ذلك الثمن، فإنه مثل الأول في النهي وسواء كانا قد تعاقدنا على المبيع، أو تساوما، وقاربا الانعقاد، ولم يبق إلاَّ العقد، فعلى الأول يكون البيع بمعنى الشراء، تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، وهو اختيار أبي عبيد، وعلى الثاني يكون البيع على ظاهره.

ومنها: السوم على سوم أخيه، والمساومة يعرفها ابن الأثير^(٢) (رحمه الله) بأنَّها: المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة، وفصل ثمنها، يُقال: سام يسوم سوماً، وسام واستام. ويبيِّن أنَّ المنهي عنه أن يتسام المتبايعان في السلعة، ويتقارب الاتفاق بينهما، فيجيء رجل آخر، يريد أن يشتري تلك السلعة، ويخرجها من يد المشتري الأول، بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين، ورضيا به قبل الانعقاد، فذلك ممنوع عند المقاربة، لما

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/١٥٤.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/٤٢٥.

فيه من الإفساد، ومباح في أول العرض والمساومة. وأشار ابن حجر (رحمه الله) إلى أن المسلم لا يليق به أن يستأثر على مسلم مثله^(١).

القيم الأخلاقية المتعلقة بالمكاسب الممنوعة:

اشتملت الأحاديث النبوية المتعلقة بالمكاسب الممنوعة على العديد من القيم التي تمنع من اكتساب المال بطريق الغش، أو الغرر، أو الخيانة، أو الرشوة، أو الهدية.

الخاتمة:

تشتمل هذه الخاتمة على النتائج، والتوصيات المتعلقة بالبحث، وهي على النحو التالي:

نتائج البحث:

من أبرز نتائج هذا البحث ما يأتي:

[١] أن المراد بالكسب، السعي في طلب الرزق والمعيشة.

[٢] أن الاكتساب مأمورٌ به، وأنه سنة الأنبياء، وأن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يتجرون، ويعملون في نخلهم، والقدوة بهم أولى.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/٣٥٣.

[٣] أنَّ ضوابط اكتساب المال في السنة النبوية، يُقصد بها التشريعات الواردة فيها، لبيان الجائز والممنوع من المكاسب المالية بالنص عليها، أو بالمشابهة للمنصوص عليه.

[٤] أنَّ القيم الأخلاقية المتعلقة بالمكاسب المشروعة كثيرة، منها: الحث على التوكل على الله حق توكله عند اكتساب المال، والحث على الدعاء وسؤال الله الكسب الحلال، والحث على اكتسابه بسخاوة النفس.

[٥] أنَّ القيم الأخلاقية المتعلقة بالحث على ترك المكاسب الممنوعة كثيرة، منها: منع اكتساب المال بطريق الغش، أو الغرر، أو الخيانة، أو الرشوة.

[٦] أنَّ للسنة النبوية السبق بتشريع ما يحفظ المال، ويهدي للنبي هي أقوم في كافة المجالات، لا سيَّما الجوانب المتعلقة بإدارة المال والأعمال.

التوصيات:

يوصي هذا البحث بالتوصيات التالية:

[١] على هيئات مكافحة الفساد في المجتمعات الإسلامية الاستفادة من القيم الأخلاقية التي جاءت بها السنة النبوية، وتضمينها برامجها الرامية لمكافحة الفساد، ونشر النزاهة.

[٢] ضرورة تعزيز القيم الدينية والأخلاقية والتربوية عبر وسائل الاتصال، للمنع من استغلال الوظيفة العامة للشراء غير المشروع.

أهمّ المصادر والمراجع:

[١] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

[٢] الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد الجاوي.

[٣] تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، باكستان، دار نشر الكتب، ط/١، ١٩٧٣هـ.

[٤] تهذيب اللُّغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/١، ٢٠٠١م.

[٥] التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: د. محمّد إسحاق محمّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط/١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

[٦] جامع الأصول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد

القادر الأرنؤوط، التتمة، تحقيق بشير عيون، نشرته مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط/١.

[٧] الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط/٢، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

[٨] الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) نشر مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ طبع.

[٩] الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط/١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

[١٠] سيل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون تاريخ طبع.

[١١] سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/٢، ١٣٩٨هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

[١٢] سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، ٢٧٥هـ، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، ط/١، ١٣٨٨هـ.

[١٣] سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ٣٠٣هـ، مطبوع مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، بيروت، المكتبة العلمية، بدون تاريخ طبع.

[١٤] سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

[١٥] شرح بلوغ المرام، للشيخ/ عطية بن محمد سالم (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.

[١٦] صحيح ابن حبان، انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ٧٣٩هـ، قدّم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط/١، ١٩٨٧هـ.

[١٧] صحيح الإمام البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ٢٥٦هـ، استانبول، المكتبة الإسلامية، ١٩٨١م.

[١٨] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى عام ٢٦١هـ، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.

[١٩] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشرته دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ طبع.

[٢٠] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ المتوفى ١٣٨٩هـ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط/١، ١٣٩٩هـ.

[٢١] فتاوى نور على الدرب، لسماحة الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها عبد العزيز ابن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

[٢٢] فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، بدون تاريخ طبع.

[٢٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، بيروت، دار المعرفة، ط/٢، ١٣٩١هـ.

[٢٤] الكسب مع شرحه للسرخسي، تحقيق: د. سهيل زكار، نشره عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط/١، ١٤٠٠هـ.

[٢٥] كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٨٠٧هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

[٢٦] كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى ٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، بدون سنة نشر.

[٢٧] مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، الرياض.

[٢٨] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

[٢٩] المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، ٤٠٥هـ، بيروت، دار الكتاب العربي.

[٣٠] مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٢٤١هـ، بيروت، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

[٣١] مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول (المتوفى: ٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث

العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١/، ١٤٣٣هـ،
٢٠١٢م.

[٣٢] المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد
الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة، بدون تاريخ.

[٣٣] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس ابن زكريا، تحقيق: عبد
السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

[٣٤] المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف
بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم،
الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ.

[٣٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن
شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/٢،
١٣٩٢هـ.

[٣٦] النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري
نشرته المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،
محمود محمد الطناحي.

المواقع الإلكترونية:

[١] موقع جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث: ([www.hadith-](http://www.hadith-turath.org)
turath.org).

[٢] موقع نداء الإيمان: (www.al-eman.com).

[٣] موقع الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها:
(www.sunnah.org.sa)